الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

القواعد المنظمة للتدريب القانوني المهني في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية

الإصدار: الثاني

جمادى الأول ١٤٤٦ هـ - نوفمبر ٢٠٢٤ م

المحتويات

المادة الأولى: تعريفات	3
المادة الثانية: مدد التدريب	4
المادة الثالثة: مجالات التدريب	4
المادة الرابعة: وحدة التدريب	4
المادة الخامسة: الشروط الواجب توفيرها في المتدرب	5
المادة السادسة: التزامات المتدرب	6
المادة السابعة: التزامات منشأة التدريب	7
المادة الثامنة: القيد في سجل المحامين	7
المادة التاسعة: المخالفات والتسويات	8
المادة العاشرة: النفاذ والنشر	8

المادة الأولى: تعريفات

يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الهيئة:	الهيئة السعودية للمحامين.
المجلس:	مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين.
القواعد:	قواعد التدريب القانوني العملي في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية.
سجل المتدربين:	سجل تعده الهيئة، يُدون فيه أسماء المتدربين وأماكن ومدد تدريبهم.
المنشأة:	هي مكتب أو شركة المحاماة التي تلتزم بتدريب المتدربين.
المتدرب:	كل من يسعى إلى اكتساب المعرفة والخبرة اللازمة لمزاولة مهنة المحاماة والاستشارات القانونية في الجهات التي تسري عليها أحكام هذه القواعد وفق شروط محددة.

المادة الثانية: مدد التدريب

يتدرب الراغب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة المحاماة في مكاتب وشركات المحاماة والاستشارات القانونية، في القطاع العام أو الخاص وفق ما يأتي:

أ. سنتين للحاصل على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيًا منها.

ب. سنة واحدة للحاصل على شهادة الماجستير في تخصص الشريعة الإسلامية، أو في تخصص الأنظمة، أو ما يعادل أيًا منها، وللحاصل على شهادة دبلوم من معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة دراسته المعتمدة سنتين.

ج. ستة أشهر للحاصل على دبلوم معهد الإدارة العامة في تخصص القانون إذا كانت مدة الدراسة المعتمدة ثلاث سنوات.

المادة الثالثة: مجالات التدريب

يشمل النطاق المكاني لتدريب المحامي المتدرب مكاتب وشركات المحاماة والاستشارات القانونية.

المادة الرابعة: وحدة التدريب

١. تنشأ في الهيئة وحدة تسمى وحدة التدريب القانوني، وتختص بالآتي:

أ. وضع خطة للتدريب، تشتمل على ما يلزم المتدرب من مهارات ومعايير.

ب. إعداد الاختبارات الدورية للتأكد من استيفاء المتدربين للمهارات والمعايير الواجب عليه إتقانها.

ت. متابعة أوضاع المتدربين ميدانيا عبر تقارير دورية وفقا لنماذج تعدها.

٢. تتسلم الوحدة - وفقا للنماذج التي تعدها - تقريرًا من المتدرب يوضح الأعمال والمهام التي مارسها أثناء مدة تدريبه.

المادة الخامسة : الشروط الواجب توفيرها في المتدرب

يشترط في طالب التدريب في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية ما يأتي:

١. أن يكون سعودي الجنسية.

٢. الحصول على شهادة البكالوريوس في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى جامعات المملكة أو ما يعادل أي منها خارج المملكة، أو دبلوم في تخصص القانون من معهد الإدارة العامة بعد الحصول على الشهادة الجامعية.

٣. حسن السيرة والسلوك وألا يكون محجور عليه.

٤. ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.

٥. الإقامة في المملكة.

٦. التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة السادسة: التزامات المتدرب

يلتزم المتدرب بالآتي:

١. قواعد السلوك المهني للمحامين، وقواعد السلوك المهني الخاصة بالمنشاة التي يتدرب فيها، أو مدونات السلوك الصادرة من الجهات المختصة، ويحظر عليه أي عمل من شأنه أي يحدث تعارضا في المصالح أو استغلال المنشاة لمصالح شخصية أو أية أعمال تضر بالمنشاة وعملائها.

٢. إنجاز العمل الموكل إليه بنفسه ووفقا لأصول المهنة، وأن يبذل في أدائه العناية المعتادة للشخص الحريص، وأن يعمل وفقا لتعليمات رؤسائه إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد، أو النظام العام والآداب، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر.

٣. العناية الكافية بالمهام المسندة إليه، ومرافق جهة العمل، وممتلكات المنشأة، والموضوعة تحت تصرفه أو في عهدته.

٤. التفرغ للعمل لدى المنشاة بدوام كامل طيلة مدة سريان عقد التدريب، ولا يتدرب لدى أكثر من محام في نفس الفترة بأجر أو بدون أجر.

٥. الترافع وكالة عن المحامي المدرب في القضايا والاستشارات، والامتناع عن مباشرة أي قضية عن الغير إلا بموافقة المحامي المدرب الخطية.

٦. عدم الإشارة إلى نفسه بـ(المحامي)، أو استخدام مطبوعات شخصية، أو فتح مكتب خاص.

٧. عدم تقديم الاستشارات القانونية والشرعية للجمهور في وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي أو الشبكات الالكترونية.

٨. تجنب تكوين علاقة مباشرة مع عملاء المنشاة أو التعاون معهم بعد استقلاله عنها وانتهاء فترة التدريب إلا بموافقة خطية من صاحب الصلاحية في المنشاة.

٩. عدم قبول أي دعوى أو اعطاء أي استشارة ضد المنشاة التي تدرب لديها خلال خمس (٥) سنوات من تاريخ انتهاء علاقته بها.

١٠. تسليم المنشاة كل ما يكون لديه من أموال أو عهد أو مستندات تابعة لها فور انتهاء علاقة العمل لأي سبب من الأسباب ولا يحق له أن يستنسخ أي بيانات إلا بإذن خطي من المنشاة.

١١. عدم المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي نشاط يكون متعارضا مع مصالح المنشاة وتختص الهيئة بتقدير هذا التعارض حال الاختلاف.

١٢. عدم إفشاء المعلومات والأسرار المتعلقة بالعمل أو العملاء.

١٣. عدم القيام بعد انتهاء العقد -لأي سبب من الأسباب- بمنافسة المنشاة فيما يتعلق بالأعمال القائمة مع عملائه، ويحظر عليه الاتصال بالعملاء سواء بنفسه أو بواسطة آخرين إلا بعد الحصول على إذن مسبق من المنشاة، ولمدة لا تقل عن سنة بعد انقضاء هذا العقد.

المادة السابعة : التزامات منشأة التدريب

تلتزم المنشأة التي يعمل لديها المتدرب بالآتي:

١. تمكين المتدرب من تعلم أصول مزاولة المهنة وممارسة أعمال مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.

٢. الإشراف المباشر على أعمال المتدرب أو توكيل ذي خبرة للقيام بذلك.

٣. عدم تكليف المتدرب بأي مهام أو أعمال خارج نطاق أعمال مهنة المحاماة والاستشارات القانونية.

٤. توفير الرعاية الطبية للمتدرب بما يتوافق مع أحكام نظام الضمان الصحي التعاوني.

٥. ضمان الحد الأدنى للأجور والمزايا للعمل في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية.

٦. تسجيل المتدرب لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

٧. عدم استيفاء أي مقابل مادي من المتدرب.

٨. رفع تقرير دوري سنوي عن المتدرب للهيئة.

٩. منح المتدرب عند انتهاء فترة العقد أو إنهائه لأي سبب: إخلاء طرف، وشهادة خبرة عن المدة التي عمل فيها، وتمكينه من الحصول على نسخ من أحكام القضايا التي ترافع أو عمل فيها.

المادة الثامنة : القيد في سجل المحامين

يخضع المتدرب خلال فترة التدريب إلى برنامج تعده الهيئة؛ للتحقق من توافر المتطلبات النظامية والمهارات اللازمة للقيد في سجل المحامين الممارسين بعد الوفاء بالتزامات نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة : المخالفات والتسويات

١. تتلقى الهيئة ما يرد إليها من شكاوى ضد المنشآت أو المتدربين المتصلة بالجوانب المهنية، وتعمل على تسويتها.

٢. مع عدم الإخلال بحق المنشأة أو المتدرب في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الخلافات التي تنشأ من عقد التدريب تسعى الهيئة لتسوية المنازعات وديا، وتتيح التحكيم كخيار للبت في تلك المنازعات بصورة نهائية وفقا لضوابط الأنظمة ذات الصلة.

٣. تحيل الهيئة المخالفات الصادرة من المنشاة أو المتدرب فيما يتعلق بعقد التدريب إلى الجهة المختصة لإيقاع الجزاء المقرر نظاما، وترفع الأمانة العامة تقريرا إلى المجلس يتضمن البيانات اللازمة للنظر في استمرار عضوية المخالف لديها.

المادة العاشرة : النفاذ و النشر

تلغي هذه القواعد (قواعد التدريب القانوني في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية) الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة المؤرخ في ١٤٣٩/٨/٨هـ، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الهيئة السعودية للمحامين

SAUDI BAR ASSOCIATION

@Saudi_SBA